# فقه القوانين الجنائية
## في الشريعة الإسلامية

المدرس الدكتور
حمود عبد المجيد بهية
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

# فقه القوانين الجنائية في الشريعة الإسلامية

المدرس الدكتور
حمود عبد المجيد بهية
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

**معنى التشريع:**

يستعمل لفظ التشريع في القوانين الوضعية بمعنيين:

معنى عام ويقصد به القواعد القانونية اللازمة لحكم العلاقات الاجتماعية بين الناس بصرف النظر عن مصدرها (عُرف، نص شرعي.. إلخ) أو ما لحقها من تفسيرات واجتهادات فقهية أو قضائية.

كما يقصد بالتشريع معنى أخص من ذلك هو تعبير عن إرادة السلطة العامة بقصد إصدار قاعدة قانونية وإلزام الناس باحترامها.

والتشريع بهذين المعنيين يعتبر تعبيراً عن إرادة الأمة، فهي وحدها صاحبة السيادة ومصدر كل السلطات في الدولة.

ويقصد بالتشريع في الشريعة الإسلامية استنباط الأحكام (القواعد القانونية) من الكتاب والسنة، ويميز الفقهاء المسلمون في هذا الصدد بين أمرين:

أولهما: شرع مبتدأ، وهو لا يكون إلا من الله ورسوله متمثلاً في الكتاب والسنة، والأحكام الواردة فيهما ملزمة للناس.

وثانيهما: بيان لحكم تقتضيه شريعة قائمة، وهو ما قام به المجتهدون بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى وهو ما يعرف بالاجتهاد أو الرأي.

وقد مر الاجتهاد بعدة تطورات تبعاً للأدوار المختلفة للفقه الإسلامي. ففي ظل حرية الاجتهاد لم تكن لاجتهادات الفقهاء صفة الإلزام إلا إن كانت محل إجماع منهم، أو صدر بها قرار من ولى الأمر في حدود اختصاصاته.

أما في عصر التقليد - الذي بدأ بقفل باب الاجتهاد في أواخر القرن الرابع الهجري- فقد أصبحت آراء الفقهاء السابقين من مذاهب السُّنة الأربعة ملزمة للفقهاء والقضاة ولا يجوز لهم مخالفتها فتضاءل دور المجتهدين في تطوير الفقه الإسلامي.

ولذلك انتقل عبء تطويره إلى السلطان الذي تصدى بالتنظيم للحالات الجديدة التي ليس لها حكم في كتب فقهاء مذاهب السُّنة الأربعة بعد استشارة أهل الاختصاص من العلماء، كما أصبح له حق حمل الناس على الأخذ برأي فقهي معين.

وأطلق علماء هذه المذاهب على هذا النشاط التشريعي للسلطان - سواء اعتمد فيه على ما ورد في كتب الفقه أو كان اجتهادا منه- تعبير.. " القوانين " تمييزاً له عن ما ورد في كتب فقهاء المذاهب الإسلامية حيث أطلق عليه تعبير (الشرع الشريف)، وكان يطلق على هذه القوانين في العصر العثماني تعبير "إرادة سنية"، خَط شريف.. إلخ.

وفى ظل حركة تجديد القوانين التي بدأت في أواخر القرن التاسع عشر اتجهت بعض الدول المسلمة إلى تقنين بعض أحكام الشريعة ومن أهمها مجلة الأحكام العدلية ١٨٦٩- ١٨٧٦م في الدولة العثمانية وهى تقنين لأحكام المعاملات المدنية وأحكامها مأخوذة من المذهب الحنفي، ومجلة الالتزامات والعقود التونسية ١٩٠٧م وأحكامها مأخوذة من المذهب المالكي.

ومن ناحية أخرى عمدت كثير من الدول المسلمة إلى تقنين بعض أحكام

الشريعة الإسلامية وخاصة في مجال الأحوال الشخصية، وبعض هذه القوانين اعتمدت على مذهب واحد وبعضها الآخر كان اختياراً للرأي المناسب لظروف العصر من آراء الفقهاء السابقين دون التقيد بمذهب معين.

وقد شهدت البلاد الإسلامية تحولاً جذرياً في نظمها القانونية منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي في ظل الاستعمار الأوروبي، أدى إلى حلول النظم القانونية الأوروبية ذات الأصل اللاتيني وذات الأصل الإنجلو سكوني محل الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم البلاد بلا منازع ولا منافس. ولم يبق لها سوى الأحوال الشخصية.

وبعد حصول بعض هذه البلاد على استقلالها السياسي اتجهت منذ منتصف القرن العشرين إلى العودة إلى نظمها الإسلامية فوضعت بعض تلك الدول في دساتيرها نصوصا تدل على الاعتماد على الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع بدرجات متفاوتة من مصدر احتياطي إلى مصدر وحيد. وعدلت بعض قوانينها إعمالاً لهذا الاتجاه في مناخ عالمي جديد يمثل انقلاباً في تاريخ البشرية في ظل ثورة صناعية أعقبتها ثورة تكنولوجية أعقبتها ثورة في المعلومات والاتصالات انعكست آثارها على سائر ضروب الحياة ومنها النظم القانونية فكان لزاما على الدول المسلمة أن تعيد النظر في تراثها القانوني الإسلامي وتجدده بما يلائم أصول الشريعة الإسلامية ومستجدات العصر.

**طبيعة الفقه الإسلامي:-**

إنّ الفقه الإسلامي بشكلّ عام والفقه الإمامي بشكلّ خاص في تشريعاته الخالدة وبالذات فيما يخصّ تشريع الأحكام ومنها ألأحكام الجنائية فانّه يساير الطبيعة البشرية، ويواكب الفطرة، التي فطر الله عزّ وجلّ الناس عليها، ويتّطور مع الزمن، وينسجم مع الحياة ويتفاعل معها، ويوضّح لها القصد،

ويضئ لها الطريق، ويمدّها بمقومات النهوض والارتقاء، لذا فقد عالج جميع الآثار المترتبة على جريمة القتل مثلاً وبشتى أشكالها ومسبباتها، وذلك بوضع الأحكام لها، وبعيداً عن أيّ لون من ألوان الترف، أو التعسّف، إنّما كانت هذه الأحكام من الضروريات التي لابدّ منها لحفظ الحياة من خلال مجازات كلّ من يتطاول على حرمة الدم الإنساني، فحرمة هذا الدم خط أحمر لا يُسمح بالاقتراب منه ولو قيد أنملة ألا بالحق، ووفق الشرع الخالد، وبالتالي فإنّ هذه الأحكام شُرعّت لتوحّد لا لتفرّق، فهي المنقذ الوحيد للإنسانية مما يحصل من جرائم التعدي على الدماء سواء بالخطأ أو بالقصد، وصولاً إلى نتائج تخلّص من ابتلى بهذا التعدي سواء الجاني أو المجني عليه.

وعلى كلّ حال فإنّ التشريع الإلهي في هذا المجال وكعادته في كلّ المجالات يمسك العصا من الوسط، إذ لا إفراط ولا تفريط، انّه لا يفرّط بحق الفرد لحساب الجماعة، ولا يفرّط بحقوق الجماعة لحساب الفرد ولا يجنح مع أحدهما ضد الآخر، بل يتّخذ موقفاً وسطاً بين هذا وذاك، ولا غرو أن يتّخذ النظام الإسلامي موقفاً كهذا، أوليس هو نظام السماء...؟ أو ليس هو نظام التوازن، والاستقامة، والاعتدال...؟ وإذا كان كذلك وهو قطعاً كذلك، فحري به التزام المواقف المتوازنة... المستقيمة... المعتدلة.

واني إذ تناولت هذا الموضوع فلأني قد رأيت فجوة كبيرة في إدراك معظم الناس لموقف وأهداف النظام الإسلامي من موضوع الفقه الجنائي.

ولمست حاجة ملحة لدراسة تتناول هذا الموضوع وتوضّح الموقف وتشرح الأحكام بعد طول التهميش وعدم الاهتمام.

فحاولت معالجة هذه الفجوة، وتلبية هذه الحاجة، ببذل هذا الجهد.

فإن أكن وفقّت فهو بعض ما أصبو إليه وأرجوه، وإن أكن أخفقت، فانّي

سأصنع من إخفاقي جسراً إلى الجدّ والعمل، والتصميم والأمل، وكفى بالله تعالى هادياً ومعينا.

## غاية التشريعات الجنائية:ـ

إنّ الفقه الإسلامي في تشريعاته الخالدة يساير الطبيعة، ويواكب الفطرة، ويتطوّر مع الزمن، وينسجم مع الحياة ويتفاعل معها، ويوضّح لها الطريق، ويهئ لها أسس النهوض والارتقاء، وانطلاقاً من هذه الغايات النبيلة فقد شرّع المعالجات الناجعة لكلّ مشاكلّ الحياة، ووضع لها حلولاً حاسمة لا تقبل الشك وتقطعه باليقين.

ومن أهم غايات الشريعة الإسلامية جمع شمل الأفراد، وتحقيق السعادة للإنسان في كلا الدارين، دار الدنيا ودار الآخرة، وبالتالي كان لزماً على الشريعة من تشريع ضوابط حاسمة ليس فيها أيّ لون من ألوان الترف،وإنّما هي من ضروريات الحياة التي لا تستقيم ولا تصلح من دونها ومن هذه التشريعات التي شرعها الشارع المقدس أحكام الجنايات.

## منشأ الخلاف بين الأفراد:ـ

إنّ ألأرض هي الوعاء المكاني لحركة الإنسان وإقامته، وللإقامة والسكن وأمّاكن الاشتغال والعمل تجمع الناس ضمن المساحة الأرضية المتجاورة، والوجود المتقارب، فيتفاعلون فيما بينهم نتيجة لهذا القرب، وبطبيعة الحال فإنّ هذا التفاعل يكون إيجابياً تارة وسلبياً تارة أخرى، فتنشأ مشاكلّ الخلاف والنزاع والمنافسة والحسد والعداوة، ولعلّ معظم هذه المشاكل تحصل بين المتجاورين.

وبسبب مشاكلّ الجوار تحدث الصراعات والخلافات، فالمتجاورون في

الأرض الزراعية يتنازعون على المياه والطرق والنقل وامتلاك الأرض، والمتجاورون في الأسواق يتنازعون على كسب الزبائن، وصفقات البيع التجاري، وتحديد الأسعار، وفي جوار الدار والبيت تحدث المشاكل بين أبناء الجيران ونسائهم ورجالهم، ولاسيّما في القرى والمناطق الشعبية المتخلفة ثقافياً، بسبب الاحتكاك والاشتراك في بعض المنافع والمصالح، ويتأكدّ النزاع بقلة الفرص أو بسبب الحسد والمنافسة،أو بسبب التصرفات والممارسات السلوكية السيئة من بعضهم، ومما لاشكّ فيه أنّ بعض الجوار يشكلّ حالة تفاعل اجتماعي صحي وبنّاء، ولكن بعضها يتحوّل إلى مشاكلّ وصراعات تصل في بعض الأحيان إلى القتل بقصد أو بغير قصد فضلا على الضرر بأعضاء الجسم أو المنافع الجسمية... الخ.

فكان لابدّ من تشريع يكون على مستوى حلّ المشاكل والحد من الدوافع الشخصية وحماية أرواح الناس التي قد تزهق بسبب أو بآخر، ولابدّ أن يرتبط هذا التشريع بجهة ينصاع لها الناس طوعاً أو رهبةً وهذه الجهة لا يمكن إن تتمثلّ إلاّ بالدين فالدين هو الذي يستطيع أن يوفّق بين المصالح الذاتية والمصالح الاجتماعية العامة ويسبغ على القيم التي يمثلها التنظيم الاجتماعي المرتبط به طابع المصلحة الخاصة،فيزول التناقض المستقطب الخاص والعام، بين الأنانية والاجتماعية وتصبح غريزة حب ألذات، ودوافعها الخاصة نفسها في خدمة ذلك التنظيم وقيمه المثلي.

### حقيقة وواقعية الدين وسفسطة المخالفين:ـ

لا يمكن لتشريع وضعي وفي ضوء التحليل السابق أن يحافظ على استقطاب رضا الجميع ويضمن العدالة التامة لجميع الأفراد، وخصوصاً إذا كان هذا التشريع من وضع فرد أو مجموعة من الأفراد الذين يعيشون الصراع، والذين يكون لهم من المصالح التي تتقاطع مع مصالح آخرين فإنّ الدوافع الذاتية

لغريزة حبّ ألذات سوف تنعكس في تكوين هذا التشريع وتمتدّ المشكلة إليه، فيصبح بذاته مُشكل يتطلّب الإصلاح، وهذا الإصلاح يقتضي أن يقوم به أشخاص وهؤلاء الجدد فيهم ما كان في من سبقهم فيتفاقم المُشكِلّ ويحصل التسلسل المرفوض منطقيا ولا تتحقق النتيجة الإيجابية المرجوة.

كما انّه لو جرّدنا القانون من صفته الإلهية، فلن نجد أساسا معقولا للقول بأنّ: السلطان خاضع للقانون، لأنّ الذين صاغوا القانون، وأصدروه فإنهم فعلوا ذلك بإشراف وإرادة ذالك السلطان، فيستطيع هذا السلطان في أيّ وقت تعديله وتغييره إذا ما أراد ذلك ووفقاً لمشيئته وهواه.

فإنّ الإنسان إذا كان هو المشرع، فهو يحلّ محل القانون والإله معاً، وحينئذ يستحيل احتواؤه داخل دائرة القانون، بأيّ صورة من الصور وبالتالي سوف يكيل بمكيالين ويُضيّع الحقَّ بالباطل.

إذن ومن خلال ما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها: تجلىّ حقيقة واقعية الدين وسفسطة قضية المعارضين وتتضّح الصورة أكثر من ذلك حين نطالع صورة الحياة الإنسانية في ضوء الدين، انها صورة جميلة لطيفة، تتوافق مع أفكار الإنسان السامية، كما يتوافق الكون المادي مع القوانين الرياضية، بعكس تلك الصورة التي يرسمها المعارضون، فهي صورة قبيحة جدا وان زوقت بشتى وسائل وأدوات التجميل، فهي لا تتفق أبدا مع الطبيعة الإنسانية.

إذن فانّ الدين هو المشرّع الوحيد الذي يكون قادراً على وضع التشريعات المتعلقة بحلّ هكذا مشاكلّ، والدين هو المشرع الوحيد الذي يحضا بالقدسية والاحترام من قبل جميع المسلمين، ويحذر المسلمون بشكلّ عام وعلى وجه التغليب من مخالفة أحكامه وهذا من طبيعة المسلمين في كلّ البلاد الإسلامية.

لذا تجدهم (أي المسلمين) يتهربون من قوانين الدول ويخترقونها بكلّ صراحة ومن دون تأنيب الوجدان، فمثلاً نجد إنّ التاجر يأتي إلى العالم الديني ويقدّم له مائة ألف دينار متحملاً مشقة السفر والانتظار وغير ذلك، ولكنّه غير مستعد لأنّ يدفع ولو ديناراً واحداً للدولة ولو تحت الضغط واحتمال التعرض إلى الأذى، وكذلك تجد المسلمين يستولون على المباحات والأراضي لاحتياجهم إليها في بناء دورهم أو للزراعة كلّما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، غير آبهين بقوانين الدولة المانعة عن ذلك متخذين من قاعدة: (الأرض لله ولمن عمرها)[1]، وقاعدة (من سبق إلى ما لم يسبق مسلم فهو أحق به)[2].

ومن خلال ما ذكر يتضّح دور تشريع أحكام الإسلام في الحفاظ على الأرواح وحلّ النزاعات بين الأفراد بسبب القتل الخطأ والقتل العمد وكذا الجراح الناتجة من المشاحنات.

فالوجدان يصرح انّه لا يمكن قبول إنسان حاكما ومشرعا للإنسان، فلا يمكن قبول أن يستمتع بهذا الحق إلا خالق الإنسان، وحاكمه الطبيعي ألا فهو الله جل جلاله.

وإن كان في وقتنا هذا قد ضاق العمل بأحكام الإسلام فهذا لا يعني فشل أحكام الإسلام في حلّ الإشكاليات التي شُرّعت لأجلها، إذ انّها تبقى الوسيلة الناجعة لحلّ الوضع المتأزم الذي يحصل بين الخصوم نتيجة لحوادث الاعتداء كالسرقة مثلاً أو القتل العمد أو الخطأ، كما انّها توجه التفكير إلى نظم عادلة في التعويض عن القتل أو الإصابة الجسديّة تهدئ نائرة المصاب وتشفي غليل أولياء الدم وتحفظ لهم الكرامة والعزة بين الناس.

فالتشريع الديني هو فِكْر الضوء والأمل. فالموت والحياة مرتبطان فيه

بأهداف معينة، وكلّ القيم والأفكار الإنسانية السامية تجد لها مكانا فيه.

ومن الملاحظ إنّ ما قلناه من التضييق بالعمل بأحكام الإسلام لا يختصّ بالأحكام الجنائية لوحدها وإنّما هو شامل لكثير من الأحكام الفقهية كأحكام الأحوال الشخصية على سبيل المثال لا الحصر، وعليه نستنتج إنّ التضييق بالعمل ببعض الأحكام الفقهية وأحكام الجنايات منها يعود إلى مصالح خاصة وشخصية لا تمتّ لخلق الإسلامي بصلة لا من بعيد ولا من قريب.

ومن المعروف بأنه ليس فيما شرّعه الإسلام من أحكام للبشر محاباة ومسايرة لنزعات وأهواء قوم على حساب آخرين، فهناك ضوابط كثيرة، يجمع على صحتها وإفادتها جميع أهل العلم ومعلمو الأخلاق لا يمكن تنفيذها، لأنّها لا توافق هوى ومصالح وطموحات قلّة من المتنفذين والمتسلطين على رقاب الناس،وعلى سبيل المثال لم يتمكن الأمريكيون من إدخال مشروع قرار يحرّم الخمر، لأنّ القلة التي ذكَرتها لم توافق على المشروع إذ ينازع مصالحهم ويجرّدهم من نفوذهم، كما اضطرَّ البريطانيون إلى إدخال تعديلات هامة على قانون عقوبة القتل، واضطروا إلى إباحة أنواع محرّمة من العلاقات الجنسية، على الرغم من ضجيج المثقفين، واحتجاج علماء القانون !.

بينما التشريع الإسلامي نراه ناظراً إلى مصلحة عامة لكلّ البشر لا بل لكلّ خلق الله عزّ وجلّ وبالتالي فإنّ النظرة الضيّقة للبعض والتي كانت واحدة من أسباب التضييق بالعمل بأحكام الإسلام فالشريعة الإسلامية الحنيفة لا تحفل بها، وقد حذّر الله تعالى نبيه الكريم صلى الله عليه واله وسلم من مسايرة قومه فيما يرونه أصلح للتشريع، ﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾(٣) ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ

قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾[٤]، ﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾[٥]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[٦].

إذن فالشريعة ألإسلامية في تشريعها لأحكام الجنايات كانت ناظرة إلى المصلحة العامة للخلق أجمع وغير مكترثة للأغراض الخاصة التي هي أساس لإخلال النظام وفساد المجتمع فقد أقام ألإسلام تشريعاته الفقهيّة على ما تصلح به الحياة وتستقيم به شؤون العباد ويُعَمَّر الإنسان والأرض. صحيح أنّ جميع الدول في العالم قائمة على أسس تشريعية، ولكنّها مخفقة تماماً في الوصول إلى أهدافها، بل لا يوجد هناك ما يسوّغ وجود هذه التشريعات سوى انّها تنفذ بالقوة والإجبار.

ومن الحقائق المعروفة لرجال القانون أنّ بعض التشريعات الرائجة في هذا العصر تفقد أيّة أسس شرعية أو علمية أو نظرية تجيز بقاءها. ويرى (فولر L. Fuller) إنّ القانون لم يكشف عن نفسه بعد!.. وفولر هذا هو الذي وضع كتابا أسماه: القانون يبحث عن نفسه (The Law in Quest of Itself).

وقد انقسم خبراء التشريع إلى مدارس فكرية كثيرة، ولكن رغم تعدّد هذه المدارس لم تتوصل إحداها إلى التشريع الواقعي الذي يحقّق الأهداف السامية المرجوة من تشريعه للإنسان.

وأمّا السّبب وراء هذا الاختلاف بين خبراء التشريع، فهو عدم توصّلهم إلى أساس صحيح يمكن إقامة صرح التشريع عليه. انّهم يجدون أنّ القيم التي يحاولون جمعها في هيكلّ التشريع يستحيل وضعها في ميزان واحد.

ومن ثمّ بائت كلّ الجهود التي استهدفت الحصول على التشريع المثالي بالفشل الذريع.

ويعبّر (الأستاذ و. فريدمان عن هذه المشكلة قائلا: ـ بعد كلام طويل ـ وانّها لحقيقة أنّ الحضارة الغربية لم تجد حلا لهذه المشكلة غير أن تنزلق من وقت لآخر، من نهاية إلى أخرى)[٧].

فيبقى التشريع الإسلامي هو الحلّ الأمثل لكلّ مشاكل الأرض والإنسان، إذ هو الحلّ الوحيد الكفيل بالوصول إلى النتائج المرجوة، للحد من تعرض الإنسان للاعتداء على النفس أو الأعضاء، أو المال وذلك لأنّ هذه التشريعات محترمة باعتبارها أمر ٬لاهياً واجب الامتثال له.

**التباعد بين القانون الوضعي والأخلاق:ـ**

من المعلوم انه هناك تباعد بين القانون الوضعي وبين التشريع الإلهي ولنأتي بمثال أو مثالين بسيطين يبينان كيف أن القانون والأخلاق يتجهان في مسارين مختلفين، فالقانون قد يعاقب الفساد الجنسي في أكثر من شكل، ولكنه يمتنع عن المساس بالنتائج الشرعية لبعض أشكال الفساد الخلقي كالبغاء أو الاحتفاظ بعشيقة، والزنا بين البالغين من الجنسين غير المرافق بالعنف والإكراه.

وكذلك فإن الواجب الخلقي لإنقاذ حياة أو الحفاظ عليها قد لا يؤدي في العديد من الحالات إلى قيام واجب قانوني، فالأب قد يكون ملتزما قانونا برعاية ولده والحفاظ عليه ولكنه ليس ملتزما قانونا بإنقاذ شخص يغرق حتى ولو كان بمقدوره إنقاذه، حتى ولو دون المخاطرة بحياته.

والشخص الذي يستعير سلاح من صديقه ليس له الحق قانونا بعدم إعادته إليه حين يطلبه منه، حتى ولو كانت لديه أسباب وجيهة بأنه قد يستخدمه للاعتداء على شخص ثالث.

إذن فالقانون بحاجة إلى ان يرتبط بقيم يؤمن بها المجتمع الذي تطبق عليه.

وهذه القيم تختلف من مكان إلى أخر ومن زمان إلى أخر ولئن كان من المستحيل ان يظهر تفوق إحدى هذه القيم تفوقا مطلقا على قيم أخرى كما يعتقد واضعي القوانين الوضعية , فان مجتمعا ما إذا اعتقد ان قيمة هي أرقى وأسمى القيم التي أمكن تحقيقها فانه سوف يحكم على القانون الساري المفعول وفق هذه القيم، ويسعى إلى تعديله كلما بدا فيه عيب أو نقص بالنسبة لتلك القيم.

إذن فهناك حاجة إلى عدالة كما رسمها الله تعالى لأن الدولة بدون عدالة تكون عبارة عن عصابة من قطاع الطرق، وعدالة كهذه تعتبر جزأ من القانون الذي وضعه الله ليحكم البشر طالما بقى الوجود البشري الخاطئ على الأرض. ولهذا فان جزء من النظام السماوي للأشياء وان كانت تمثل شكلاً متدنياً للعدالة الإلهية التي ستسود مدينة الله في خاتمة المطاف بظهور الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف.

وأخيراً أقول ان الشوائب والنواقص في طبيعة الإنسان الحقيقية تنتج قانون يفتقر إلى العديد من خصائص العدل المثالي، لذا لابد من الركون إلى القانون الإلهي ألذي شرعه الله عز وجل إلى بني البشر لأن الله هو الصانع والصانع أعلم بما هو الأصلح لما صنع.

## هوامش البحث

(١) أنظر محمد بحر العلوم ت١٣٢٦ هـ/ بلغة الفقيه/ ص ٢٥٨ و ص٣٤٥ منشورات الصادق عليه السلام ط٤ سنة ١٤٠٣.

(٢) الشيخ الطوسي ت٤٦٠هـ/ المبسوط /ج٣ ص٢٦٨ المكتبة المرضوية لإحياء أثار الجعفرية، والقاضي ابن البراج ت٤٨١ / المهذب / ج٢ ص٢٧، مؤسسة النشر الإسلامي سنة١٤٠٦، والعلامة الحلي ت٧٢٦هـ / إرشاد الأذهان/ ج١، ص٣٤٨ مؤسسة النشر الإسلامي ط١ سنة ١٤١٠هـ.

(٣) البقرة١٢٠

(٤) البقرة ١٤٥

(٥) الرعد ٣٧

(٦) الأحزاب٢١

(٧) W. Friedman , Legal Theory , p.

## قائمة المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم

٢ـ ابن ألبراج ت ٤٨١ هـ

المهذب ، مؤسسة النشر الإسلامي سنة١٤٠٦هـ

٣ـ الشيخ الطوسي ت٤٦٠هـ

المبسوط , المكتبة المرضوية لإحياء أثار الجعفرية

٤ـ العلامة الحلي ت ٧٢٦هـ

إرشاد الأذهان , مؤسسة النشر الإسلامي ط١ سنة ١٤١٠ هـ

٥ـ محمد بحر العلوم ت١٣٢٦ هـ

بلغة الفقيه, منشورات الصادق عليه السلام ط٤ سنة ١٤٠٣

٦ـ W. Friedman , Legal Theory